

قانون الجمادات والمؤسسات الخالصة رقم 93 لعام 1958

الكتاب الأول - الجمعيات

الباب الأول - الجمعيات عموماً

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة 1- تعتبر جمعية في تطبيق هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية لغرض غير الحصول على ربح مادي.

مادة 2- كل جمعية تنشأ لسبب أو لغرض غير مشروع أو مخالفة للقوانين أو للآداب أو يكون الغرض منها المساس بسلامة الجمهورية أو بشكل الحكومة الجمهوري تكون باطلة لا أثر لها .

مادة 3- يشترط في إنشاء الجمعية أن يوضع لها نظام مكتوب وموقع من المؤسسين ويجب أن لا يشترك في تأسيسها أو ينضم إلى عضويتها أي من الأشخاص المحروميين من ممارسة الحقوق السياسية.

ويجب أن يشتمل النظام على البيانات الآتية :

أ- اسم الجمعية والغرض منها ومراكز إدارتها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية.

ب- اسم كل الأعضاء المؤسسين و لقبه و سنه و جنسيته و مهنته و موطنه .

ج- موارد الجمعية وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

د- الهيئات التي تمثل الجمعية و اختصاصات كل منها، وتعيين الأعضاء الذين تكون منهم وطرق عزلهم .

هـ- حقوق الأعضاء وواجباتهم .

وـ- طرق المراقبة المالية .

زـ- كيفية تعديل نظام الجمعية وكيفية إدماجها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

حـ- قواعد حل الجمعية والجهة التي تؤول إليها أموالها.

" وتتضمن اللائحة التنفيذية نظاماً نموذجياً يجوز للجمعيات اتباعه في تحضير نظمها "

مادة 4- لا يجوز أن ينص في نظام الجمعية أن تؤول أموالها عند الحل إلى الأعضاء أو إلى ورثتهم أو أسرهم ولا يسري هذا الحكم على المال الذي يخصص لصندوق الإعانات المتبادلة أو لصندوق المعاشات كما لا يسري على الحصص في الجمعيات التعاونية.

مادة 5- يجوز لكل عضو ما لم يكن قد تعهد في البقاء في الجمعية مدة معينة أن ينسحب منها في أي وقت وليس للعضو المنسحب ولا للعضو المفصول أي حق في أموال الجمعية إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 6- لا يجوز أن تكون للجمعية حقوق ملكية أو حقوق أخرى على عقارات إلا بالقدر الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ، ولا يسري هذا الحكم على الجمعيات الخيرية والثقافية. كما يحظر على الجمعية أن تحفظ برصيد نقدی يزيد عن ثلاثة أمثال المصاروفات السنوية للإدارة إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

مادة 7 - لا تثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية إلا إذا شهر نظامها وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة 8- يحدد رسم الشهر (50) ليرة سورية ولا يرد الرسم بأي حال من الأحوال ويستثنى من الشهر التعديلات التي يتوجب إدخالها على الأنظمة بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أو بالاستناد إلى نص قانوني يصدر بعد شهر هذه الأنظمة (عدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم /224/ تاريخ 21/9/1969).

مادة 9- يكون شهر نظام الجمعية بمجرد قيده في السجل المعد لذلك ، وينشر ملخص القيد في الجريدة الرسمية بغير مقابل، وتبيّن اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بهذا السجل وإجراءات القيد فيه وشروطه .

مادة 10- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه فإذا مضت ستين يوماً دون إتمامه اعتبر الشهر واقعاً بحكم القانون ، وعلى الجهة المذكورة بناءً على طلب ذوي شأن إجراء القيد في السجل و النشر في الجريدة الرسمية .

مادة 11- لذوي شأن التظلم لدى الجهة الإدارية المختصة من القرار الصادر برفض إجراء الشهر خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم قرار الرفض ، ويجب أن يكون البت في هذا التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً من تاريخ وصوله إلى الجهة الإدارية المختصة ، وإلا اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن.

مادة 12- لكل شخص حق الاطلاع على سجلات الجمعية ومستنداتها التي تقدم للشهر ، والحصول على صورة منها مصدق عليها بمطابقتها للأصل بعد أداء الرسم المقرر.

مادة 13- تسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل في نظام الجمعية ويعتبر التعديل كأنه لم يكن ما لم يشهر.

مادة ١٤- على الجمعية أن تتبع ما يلي :

- ١- أن تحفظ في مراكز إدارتها بالوثائق والمكاتب والسجلات الخاصة بها. و يصدر ببيان هذه السجلات وكيفية إمساكها قرار من الجهة الإدارية المختصة .
- ٢- أن تقييد في سجل خاص اسم كل عضو ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته وعنوانه وتاريخ انضمامه إلى الجمعية وكذلك كل تغير يطرأ على هذه البيانات .
- ٣- أن تدون بسجلات معدة لهذا الغرض محاضر جلسات الهيئة العامة ومجلس الإدارة وقراراتها وكذلك القرارات الصادرة من المدير بتفويض من مجلس الإدارة وكل عضو حق الاطلاع على هذه السجلات.
- ٤- أن تدون حساباتها في دفاتر تبين على وجه التفصيل المصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات ومصادرها .

" وللجهة الإدارية المختصة حق الاطلاع على هذه السجلات والوثائق "

مادة ١٥- يجب أن يكون لكل جمعية ميزانية سنوية، **إذا** جاوزت الميزانية السنوية عشرة آلاف ليرة سورية وجب عرض الحساب الختامي على أحد المحاسبين المقبولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مشفوعة بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية في اجتماعها السنوي بشهر على الأقل و تعرض الميزانية وتقارير مجلس الإدارة والمحاسب في مقر الجمعية قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها وكل عضو حق الاطلاع عليها .

مادة ١٦- لا يجوز للجمعية أن تجاوز في نشاطها الغرض الذي أنشئت من أجله .

مادة ١٧- على الجمعية أن تودع أموالها النقدية باسمها الذي شهرت به لدى مصرف أو في جهة أخرى تأذن بها الجهة الإدارية المختصة. وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية المختصة عند تغيير اسم المصرف المودع به أموالها خلال أسبوع من تاريخ حصوله .

مادة ١٨- على الجمعية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت في أعمال مضمونة الكسب على ألا يؤثر ذلك في نشاطها وتنظم اللائحة التنفيذية الأحوال والشروط التي يجب بمقتضاها استغلال هذه الأموال .

مادة ١٩- لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية.

مادة ٢٠- يجب أن يذكر اسم الجمعية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها ولا يجوز لأي جمعية أن تتخذ تسمية تدعى للبس بينها وبين جمعية أخرى تشتراك معها في دائرة نشاطها .

مادة 21- لا يجوز لأي جمعية أن تنضم أو تتنسب أو تشتراك في أي جمعية أو اتحاد أو هيئة أو ناد مقره خارج الجمهورية العربية السورية قبل إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بذلك، وانقضاء ثلاثة أيام على ذلك من تاريخ الإبلاغ دون اعتراض منها، كما لا يجوز لأي جمعية أن تتسلم أو تحصل على أموال أو مبالغ من شخص أو جمعية أو هيئة أو ناد خارج الجمهورية العربية السورية ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية.

مادة 22- لا يجوز جمع تبرعات من الجمهور إلا عن طريق الجمعيات في الأحوال وبالأوضاع التي تبينها اللائحة التنفيذية. ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تضيف شروطاً أخرى بالنسبة لكل حالة على حدة إذا اقتضت الأحوال ذلك.

مادة 23- يجب إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للهيئة العامة قبل انعقاده بخمسة عشر يوماً على الأقل وبالمسائل الواردة في جدول الأعمال، وللجهة الإدارية أن تدب من يحضر الاجتماع كما يجب إبلاغ الجهة الإدارية بصور من حضر اجتماع الجمعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع.

مادة 24- أ- للجمعيات أن تكون اتحادات فيما بينها على أن تحفظ كل منها بنشاطها وشخصيتها الاعتبارية ويكون لهذه الاتحادات الشخصية الاعتبارية طبقاً للشروط والأوضاع المقررة للجمعيات . وتنظم اللائحة التنفيذية الاتحادات وتبيّن علاقتها مع الجمهور .

ب- لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق دمج الجمعيات المتشابهة في الأهداف إذا وجدت ضرورة لذلك، ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج وأثاره. (أضيفت الفقرة / ب / بالمرسوم التشريعي رقم / 224 / تاريخ 21 / 9 / 1969)

مادة 25- للجمعية أن تكون فروعاً لها، ويجوز شهر هذه الفروع ويكون لها حينئذ شخصية اعتبارية مستقلة على أن لا يكون لفرع تعديل نظامه الداخلي فيما يتعلق بالالتزامات قبل الجمعية الأصلية وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة والتوجيه إلا بموافقة الجمعية الأصلية .

الفصل الثاني - مجلس الإدارة

مادة 26- يدير الجمعية مجلس إدارة تنتخبه الهيئة العامة من بين أعضائها ويبين نظام الجمعية اختصاص المجلس ومدته وإجراءات انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم .

2- للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار منها عضواً أو أكثر في مجلس إدارة الجمعية وتحدد صلاحياته وتعويضاته في قرار التعيين على أن يكون العضو المعين من موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

3- للجهة الإدارية المختصة أن تحدد بقرار منها الحدين الأدنى والأعلى لعدد أعضاء مجلس الإدارة ، والمدة القصوى التي يجوز لعضو مجلس الإدارة تجديد عضويته خلالها . (عدلت هذه المادة بموجب المرسوم التشريعي رقم / 224 / تاريخ 21 / 9 / 1969) .

مادة 27- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، ويستثنى من ذلك جمعية الطلبة في معاهد التعليم، وتبيّن اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التي يلزم توافرها في أعضاء مجلس إدارة بعض الجمعيات لرفع مستوى الإدارة فيها بحسب الغرض الذي أنشئت من أجله

مادة 28- يتولى مجلس الإدارة شؤون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص نظام الجمعية على ضرورة موافقة الهيئة العامة عليها قبل إجرائها، ويكون انعقاد مجلس الإدارة مرة كل شهرين على الأقل للنظر في شؤون الجمعية

مادة 29- لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا من أعضائه أو من غير أعضائه يفوضه التصرف في أي شأن من الشؤون الداخلية في اختصاصه .

مادة 30- يكون للمدير القيام بالأعمال التنفيذية الداخلية للجمعية كاقتراح تعين الموظفين وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم واعتماد أذونات الصرف والإشراف على تنفيذ قرارات الهيئة العامة ومجلس الإدارة، ما لم يرد نص في نظام الجمعية بخلاف ذلك .

الفصل الثالث - الهيئة العامة

مادة 31 - تكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين وفوا التزاماتهم المفروضة عليهم وفقاً لنظام الجمعية ومضى على عضويتهم مدة سنة على الأقل، ويستثنى من شرط مضي السنة أعضاء جمعية الطلبة في معاهد التعليم، ومع ذلك لا تكون قرارات الهيئة العامة صحيحة إلا إذا صدرت في المسائل المبينة في جدول الأعمال الذي يجب إرفاقه بإعلان الدعوة ، وتتخذ قرارات الهيئة العامة بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين وذلك ما لم يرد في نظام الجمعية نص الجمعية يخالف هذا الحكم ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية فيما يختص بتعديل النظام وبأغلبية ثالثي أعضاء الجمعية فيما يختص بتقرير حل الجمعية أو بإدخال تعديل في نظامها يتعلق بفرض الجمعية أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باتحاد الجمعية بغيرها أو إدماجها فيها وهذا ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك ويجوز للعضو أن ينفي عنه كتابة عضو آخر يمثله في حضور الجمعية. (استبدلت عبارة الجمعية العمومية بعبارة الهيئة العامة أينما وردت في هذا القانون بالمرسوم التشريعي رقم 224/ تاريخ 21/ 9/ 1969 .)

مادة 32 - تجب دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية للنظر في الميزانية والحساب الخاتمي وتقرير مجلس الإدارة عن أعمال السنة وكذلك تقرير مراقب الحسابات، وتجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت مصلحة الجمعية ذلك . ويتولى مجلس الإدارة الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ، ويجوز لعشر الأعضاء الذين يحق لهم حضور الهيئة العامة أو لمائتين منهم أن يطلبوا إلى مجلس الإدارة كتابة دعوتها للانعقاد مع بيان الغرض من ذلك فإذا لم يستجب المجلس لهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً جاز توجيه الدعوة منهم مباشرة إلى أعضاء الجمعية .

مادة 33 - لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية، وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في القرار المطروح فيما عدا انتخاب هيئات الجمعية .

مادة 34 - كل قرار من الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو المدير يصدر مخالفًا لقانون أو نظام الجمعية يجوز إبطاله بحكم من محكمة البداية المدنية التي يقع في دائرة مركز الجمعية ويشترط أن ترفع دعوى البطلان من أحد الأعضاء أو من شخص آخر ذي مصلحة أو من النيابة العامة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، ولا يجوز توجيه دعوى البطلان قبل الغير حسني النية الذين يكونون قد كسبوا حقوقاً على أساس القرار المذكور.

مادة 35- للجهة الإدارية المختصة في حالة الاستعجال وقف العمل بأي قرار يصدر من مجلس إدارة الجمعية أو جمعيتها العمومية أو من مدیرها إذا رأت أنه مخالف للقانون أو للنظام أو للآداب. ويعتبر قرار الوقف كأن لم يكن إذا لم ترفع دعوى البطلان خلال الثلاثين يوماً التالية لصدور القرار من تقدم ذكرهم في المادة السابقة أو من الجهة الإدارية المختصة التي أصدرت قرار الوقف.

الفصل الرابع - في حل الجمعية

مادة 36- أ- يجوز بقرار مسبب من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل حل الجمعية في إحدى الحالات التالية:

- 1- خروج الجمعية عن أهدافها المبينة في نظامها .
- 2- إذا لم يجتمع مجلس إدارتها خلال ستة أشهر أو لم تجتمع هيئتها العامة خلال سنتين متتاليتين.
- 3- ممارسة الجمعية نشاطاً طائفياً أو عنصرياً أو سياسياً يمس بسلامة الدولة .
- 4- ممارسة الجمعية نشاطاً يمس الأخلاق والأداب العامة .
- 5- إذا كررت الجمعية المخالفات رغم إنذارها من الوزارة .
- 6- عجز الجمعية عن تحقيق أغراضها والوفاء بتعهدياتها أو تخصيص أموالها لأغراض غير التي أنشئت من أجلها .
- 7- إذا رأت الوزارة عدم الحاجة إلى خدمات الجمعية .

ولا يجوز حل الجمعيات في الحالات 1 - 2 - 5 - 6 إلا بعد إنذارها من الوزارة وانقضاء فترة الإنذار دون أن تستجب الجمعية له على أن لا تقل فترة الإنذار عن خمسة عشر يوماً .

ب- يعتبر قرار حل الجمعية قطعياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة .
ج- في جميع الحالات يجب أن يستند قرار الحل إلى تحقيقات رسمية تجريها الدوائر المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. (عدلت هذه المادة بالمرسوم رقم 224 تاريخ 21/9/1969) .

مادة 37- يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة كما يحظر على القائمين بإدارتها و على موظفيها مواصلة نشاطها كما يحظر على كل شخص علم بالحل أن يشترك في مواصلة نشاطها .

مادة 38- إذا حلت الجمعية عين لها مصفي أو أكثر، ويقوم بهذا التعين الجهة التي أصدرت قرار الحل.

مادة 39- بعد إتمام التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية وفقاً للأحكام المقررة في نظام الجمعية. فإذا لم يوجد في نظام الجمعية نص على ذلك أو وجد ولكن أصبحت طريقة التوزيع المنصوص عليها غير ممكنة وجب على الجهة التي أصدرت قرار الحل متى صار نهائياً أن تقرر توجيه أموال الجمعية المنحلة إلى الجمعية أو المؤسسة التي يكون غرضها هو الأقرب إلى غرض الجمعية.

مادة 40- تكون المحكمة الابتدائية المدنية التي يقع في دائرتها مركز الجمعية مختصة دون غيرها بالفصل في كل دعوى مدنية ترفع من المصطفى أو عليه .

الباب الثاني - في الجمعيات ذات النفع العام

مادة 41- تعتبر جمعية ذات نفع عام كل جمعية يقصد بها تحقيق مصلحة عامة (يصدر قرار من رئيس الجمهورية باعتبارها كذلك) ، كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية سحب صفة النفع العام من الجمعية .

مادة 42- تستثنى الجمعية ذات النفع العام من قيود الأهلية المتعلقة بمتلك الأموال و العقارات .

مادة 43- يعين بقرار من رئيس الجمهورية ما تتمتع به الجمعية ذات النفع العام من اختصاصات السلطة العامة كعدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها و كذلك عدم جواز تملك هذه الأموال بمضي المدة و جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية لمنفعة العامة التي تقوم بها الجمعية .

مادة 44: تخضع الجمعيات ذات النفع العام لرقابة الجهة الإدارية المختصة ، وتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الهيئة العامة ، ويتولى هذه الرقابة مفتشون يعينهم الوزير المختص ، وترفع تقاريرهم إلى الجهة الإدارية المختصة .

مادة 45- للجهة الإدارية المختصة أن تنشأ في أي منطقة اتحاداً يقوم بتنسيق نشاط الجمعيات ذات النفع العام إذا كانت أغراضها متماثلة أو متقاربة في تلك المنطقة كما يقوم بتوحيد مصادر تلك الأموال و توزيعها على أوجه النشاط و يتالف الاتحاد من ممثلي الجمعيات في المنطقة و ممثلي فروع الجهات الإدارية المختصة الموجودة فيها وغيرهم من الأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار وزاري .

مادة 46- للجهة الإدارية المختصة أن تقرر إدماج أكثر من جمعية ذات نفع عام يُرى أنها تسعى لتحقيق غرض مشترك أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات البيئة لتحقيق التنسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي تراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله ويراعي بقدر الإمكان رغبات المؤسسين و غرض الجمعية و نوع ما تؤديه من خدمات . ويصدر بقرار الإدماج قرار مسبب يبين فيه كيفية الإدماج ، وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يسلموا الجمعية الدامجة جميع الأموال و المستندات الخاصة بها .

مادة 47- للجهة الإدارية المختصة أن تستبعد في الجمعيات ذات النفع العام من ترى استبعاده من المرشحين لانتخاب هيئاتها التنفيذية ، كما يجوز لها أن تدب من يحضر الانتخابات للتحقق من أنه يجري طبقاً لنظام الجمعية ولها إلغاء الانتخاب بقرار مسبب وذلك خلال خلال خمسة عشر يوماً من إجرائه إذا تبين أنه وقع مخالفاً لذلك النظام أو القانون وإذا كانت العضوية في مجلس الإدارة تتم بالتعيين وجب إبلاغ جهة الإدارة المذكورة قبل ثلاثة أيام باسماء المرشحين للعضوية لهذه الجهة استبعاد من ترى استبعاده منهم .

مادة 48 - للجهة الإدارية المختصة أن تعين بقرار مسبب مديرًا أو مجلس إدارة مؤقتاً للجمعية ذات

النفع العام يتولى الاختصاصات المخولة في نظامها لمجلس إدارتها وذلك إذا ارتكبت من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم تر الجهة الإدارية حلها ، أو إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفي لانعقاده انعقاداً صحيحاً، وإذا تعذر انعقاد الهيئة العامة بسبب عدم تكامل الأعضاء مرتين متاليتين بدون عذر قبله الجهة الإدارية المختصة وذلك كله بعد إنذار الجمعية بازالة أسباب المخالفة وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها. (و ينشر القرار الصادر بهذا الشأن في الجريدة الرسمية). وللمحكمة الابتدائية المختصة أن تصدر حكماً بهذا الإجراء بناء على طلب أي عضو من أعضاء الجمعية أو أي شخص ذي مصلحة .

مادة 49 - على أعضاء مجلس إدارة الجمعية و الموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ولا يخل هذا التسليم بما يترتب في ذمتهم من مسؤولية طبقاً لأحكام القانون .

مادة 50 - على المدير أو مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو الهيئة العامة خلال المدة التي يحددها قرار تعينه و أن يعرض عليها تقريراً مفصلاً عن حالتها و تنتخب الهيئة العامة مجلس إدارتها الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتكون قرارات المدير أو المجلس المؤقت خلال المدة المعينة في قرار تشكيله ملزمة للجمعية في الحدود المبينة بهذا القرار أو في الحدود المقررة في نظام الجمعية .

مادة 51 - للجهة الإدارية المختصة أن تقرر حرمان من ثبات مسؤوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاثة سنوات .

الباب الثالث - في أحكام خاصة ببعض الجمعيات

مادة 52 - تعد جمعية خيرية كل جمعية تكون لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض البر أو الرعاية الاجتماعية قصر نفعها على أعضائها أو لم يقتصر عليهم ، وإذا باشرت جمعية غير خيرية غرضاً من أغراض البر أو الرعاية عن طريق هيئات داخلية فيها خضعت هذه الهيئات لأحكام الجمعيات الخيرية . ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للجمعية بأجر

مادة 53 - على مجلس إدارة الجمعية الخيرية أن يضع تقريراً سنوياً عن أعماله و نشاطه وأن يوافي الجهة الإدارية المختصة بميزانية الجمعية وحسابها الختامي مع المستندات المؤيدة لها متى طلب تقديمها وعليه أيضاً تقديم أية معلومات أو بيانات أخرى تطلبها الجهة المذكورة .

مادة 54- تعتبر جمعية ثقافية كل جمعية يكون الغرض من تكوينها النهوض بالعلوم أو الفنون أو الآداب.

مادة 55- على مجلس إدارة الجمعية الثقافية موافاة الجهة الإدارية المختصة سنوياً بتقرير عن نشاطها فضلاً عن المستندات و البيانات المنصوص عليها بالنسبة إلى سائر الجمعيات .

مادة 56- يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التي يشارك في عضويتها أشخاص من جنسية الجمهورية العربية السورية وأجانب أن تكون نسبة عدد الأعضاء الذين يحملون جنسية الجمهورية العربية السورية في مجالس الإدارة مماثلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين .



الكتاب الثاني - المؤسسات الخاصة

مادة 57- تنشأ المؤسسة بتخصيص مال مدة غير معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو دينية أو علمية

أو فنية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والرعاية الاجتماعية أو النفع العام دون قصد إلى ربح مادي .

مادة 58- يكون إنشاء المؤسسة بسند رسمي أو بوصية ويعتبر السند أو الوصية دستور للمؤسسة

ويجب أن يشمل البيانات الآتية :

أ- اسم المؤسسة ومركزها على أن يكون هذا المركز في الجمهورية العربية السورية .

ب- الغرض الذي أنشئت المؤسسة لتحقيقه .

ج- بيان دقيق للأموال المخصصة لهذا العمل .

د- تنظيم إدارة المؤسسة بما في ذلك اسم مديرها .

كما يجب أن يشتمل على البيانات الأخرى التي يصدر بتعيينها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة 59- يعتبر إنشاء المؤسسة بالنسبة لدائني المنشئ وورثته بمثابة هبة أو وصية، فإذا كانت

المؤسسة قد أنشأت أضراراً بحقوقهم جاز لهم مباشرة الدعاوى التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة

بالنسبة إلى الهبات و الوصايا .

مادة 60- متى كان إنشاء المؤسسة بسند رسمي جاز لمن أنشأها أن يعدل عنها بسند رسمي آخر إلى

أن يتم شهراً .

مادة 61- لا ثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة إلا إذا شهر نظامها طبقاً لأحكام هذا القانون .

مادة 62- يتم شهر المؤسسة بناءً على طلب منشئها أو أول مدير لها أو الجهة الإدارية المختصة

بالإشراف على المؤسسة طبقاً للأحكام المقررة لشهر الجمعيات .

مادة 63- للجهة الإدارية المختصة الاعتراض على إنشاء المؤسسات والرقابة عليها وتعديل نظامها

بما يحقق الغرض من إنشائها. وتنظم اللائحة التنفيذية أحوال الاعتراض وأحكام الرقابة .

مادة 64- يتولى مدير المؤسسة إدارتها ويمثلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات.

مادة 65- على مدير المؤسسة موافقة الجهة الإدارية المختصة بميزانية المؤسسة وحسابها السنوي مع

المستندات المؤيدة لها وعليه أيضاً تقديم أية معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تطلبها هذه الجهة.


مادة 66- لا يجوز للمؤسسة قبول الوصايا والهبات إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة.

مادة 67- للجهة الإدارية المختصة عزل المديرين الذين يثبت إهمالهم في إدارتها أو عدم تنفيذ ما فرض عليهم القانون أو سند المؤسسة أو الذين يستعملون أموال المؤسسة فيما لا يتفق مع أغراضها أو قصد منشئها أو الذين يرتكبون خطأ جسيم آخر، أو لاعتبارات قومية وتعيين من يحل محلهم في إدارتها. ولها كذلك أن تخفف أو تلغي كل أو بعض الالتزامات والشروط المقررة في سند إنشائها إذا كان ذلك لازماً للمحافظة على أموال المؤسسة لتحقيق الغرض من إنشائها.

مادة 68- للجهة الإدارية المختصة إبطال التصرفات التي قام بها مدير المؤسسة مخالفًا للقانون أو النظام العام، أو مجاوزًا حدود اختصاصه المنصوص عليه في نظام المؤسسة. ويجب أن يكون الإبطال خلال سنتين من تاريخ العمل المراد إبطاله و لا يتربّط عليه إضرار بالغير حسني النية الذين كسبوا حقوقاً على أساس تلك التصرفات .

مادة 69- يسري على المؤسسات بأنواعها من حيث إدماجها وتقسيمها وإنشاء فروع لها وتعيين مدير مؤقت لإدارتها و حلها و تصفيفها و جواز تحويلها إلى مؤسسة ذات نفع عام ما يسري على الجمعيات في هذا الشأن من أحكام كما يسري عليها الحظر المنصوص عليه في المادة 21/ من هذا القانون بالنسبة للجمعيات .

مادة 70- لا تسرى الأحكام الخاصة بالمؤسسات الواردة في هذا القانون على ما أنشئ منها بطريق الوقف.



الكتاب الثالث - في العقوبات

مادة 71- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ألف ليرة سورية أو

بإحدى هاتين العقوبتين :

1- كل من حرر أو مسّك محرراً أو سجلاً مما يلزم القانون بتقديمه أو إمساكه يشتمل على بيانات كافية مع علمه بذلك، وكل من تعمد إعطاء بيان مما ذكر لجهة غير مختصة أو تعمد إخفاء بيان يلزم القانون إثباته

2- كل من باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة قبل شهرها طبقاً لأحكام هذا القانون .

3- كل من باشر نشاطاً للجمعية أو المؤسسة يجاوز الغرض الذي أنشئت من أجله أو أنفق أموالها فيما لا يحقق هذا الغرض أو دخل بأموالها في مضاربات مالية.

4- كل من سمح لغير أعضاء الجمعية المقيدة أسماؤهم في سجلاتها بالاشتراك في إدارتها أو في مدوّنات الهيئة العامة .

5- كل من ساهم في مواصلة نشاط جمعية أو مؤسسة منحلة مع علمه بالحل. ويعتبر العلم ثابتاً في حق الكافية بمجرد نشر القرار أو الحكم بالحل في الجريدة الرسمية .

6- كل مصفي وزع على الأعضاء أو غيرهم موجودات الجمعية أو المؤسسة على خلاف ما يقضي به هذا القانون أو القرار أو الحكم الصادر بالحل .

7- كل من جمع تبرعات لحساب جمعية أو مؤسسة على خلاف أحكام هذا القانون ويجوز الحكم بمصادرها ما جمع منها لحساب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل لتخفيضه في وجه البر .

مادة 72- كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة في شأنه يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز مائتي ليرة سورية .

مادة 73- يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدير الجمعية أو المؤسسة معيناً كان أو منتخبًا أو منتدباً مسؤولين عن الجرائم السابقة ويعاقبون بنفس العقوبات المقررة لها فإذا أثبت أيهم أنه بسبب الغياب أو استحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع الجريمة اقتصرت العقوبة على الغرامة .

مادة 74- للقاضي أن يحكم بإغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها لمدة محددة أو غير محددة وله كذلك مصادرة الأشياء المستعملة في الجريمة بحسب الأحوال. وللناءة العامة أن تقدم للقاضي الجزائي بطلب إغلاق مقر الجمعية أو المؤسسة وفروعها أو أحدها كإجراء تحفظي لحين الفصل في القضية نهائياً من غير إخلال بالمحاكمة الجنائية .

مادة 75-1 - تعتبر أموال الجمعيات واتحاداتها والمؤسسات الخاصة من الأموال العامة في معرض تطبيق قانون العقوبات الاقتصادية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37/ تاريخ 16/5/1966 وتعديلاته .

2 - لا يخل تطبيق الأحكام المتقدمة بتوجيه أية عقوبات أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

(عدلت هذه المادة بالمرسوم التشريعي رقم 224 / 9 / 21 / 1969).

